وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعفى أصحاب المنشآت من إجبارية تأمين مسؤولية المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بالنسبة للمنشآت الآتي ذكرها :

1 - المنشآت البحرية وتشمل الأحواض وأشغال جرف الرمال والمنشآت الواقية للميناء والأراضي المسطحة الكائنة داخله وخارجه،

2 - مسالك نزول ومحطات توقف الطائرات بالمطارات وهوائيات الإرسال والإلتقاط والإتصال،

3 - المسالك الفلاحية والطرقات والطرقات السيارة وتشمل كل الأشغال المتعلقة بإنجازها ما عدا الجسور،

4 - خطوط السكك الحديدية ما عدا الجسور،

5 - قنوات توزيع الماء الصالح للشراب،

6 - محطات الضخ،

7 - مجمعات مياه الأمطار،

8 - محطات التصفية،

9 - قنوات نقل السوائل،

10 - قنوات نقل وتوزيع الغازات وكذلك مراكز تخفيض الضغط والتوزيع ومراكز قطع مجاري التوزيع وأجهزة الحماية الكاتودية وغرف الصمامات باستثناء مراكز الضغط المتوسط والضغط العالي،

11 - شبكات التوزيع الكهربائي ذات الضغط المنخفض والضغط المتوسط، الجوية منها والتحتية، وكذلك مراكز الضغط المتوسط والضغط المنخفض،

12 - السدود والحواجز،

13 - المنشآت داخل أروقة المناجم،

14 - المنشآت الوقتية داخل الحضيرة والمنشآت التي أعدت لتبقى أقل من عشر سنوات،

15 - الصهاريج الصالحة لوضع خزانات المحروقات.

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

امر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية والتجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التامين وخاصة الفصل 99 منه،

وعلى رأي رزراء الداخلية والصناعة والنقل والفلاحة،